مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الأقليات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي
اسم الكاتب: م.د. أحمد طارق ياسين المولى
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1130
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الأقليات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي

Minorities and Self-determination under the Rules of International Law

الكلمة المفتاحية : الأقليات، حق تقرير المصير، القانون الدولي.

Keywords: Minorities, Self-determination, International Law.

م.د. أحمد طارق ياسين المولى

كلية العلوم السياسية – جامعة الموصل

Lecturer. Dr. Ahmed Tareq Yassin Almaola
College of Political Science - University of Mosul
E-mail: atareq60@yahoo.com

ملخص البحث

تعد مشكلة الأقليات من ضمن التحديات التي ظهرت في الآونة الاخيرة، على الرغم من كونها موجوده عبر التاريخ، إذ لا يمكن انكار الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو دينية أو لغوية، وبعد الاهتمام بحقوق الأقليات انعكاساً للوعي الدولي بحقوق الإنسان الفردية أم الجماعية، إذ تتمتع الأقلية بكافة الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتصدي لأي انتهاك لحقوق الأقليات، وتنطلق هذه الاستجابة الدولية لغرض التطابق مع المرجعية القانونية الدولية للأمم المتحدة هذا من جانب، ومن جانب آخر فرض التطور التنظيمي لمباديء حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى فرض التزام دولي لحماية كل أركان حقوق الإنسان، وخاصة حق تقرير المصير في إطار النظام الدولي من جهة، وكذلك عن طريق التدخل الدولي لحماية هذه الحقوق من جهة ثانية؛ لذلك نجد أن الاعتراف بحقوق الأقليات في تزايد كجزء لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتنمية البشرية المستدامة، والسلام والأمن.

المقدمـــــة

إن التطور المستمر للقانون الدولي وللمواثيق والاتفاقيات الدولية بوصفها مصادر اساسية، واتساع دائرة حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة لتشمل قضايا جديدة يطلق عليها "الجيل الثالث" من حقوق الإنسان، هذه المنظومة الجديدة لا يمكن معالجتها في نطاق وطني أو إقليمي؛ لكونها من الحقوق العابرة للقوميات، إنما يجب أن يكون ذلك في إطار عالمي وضمن المجتمع الدولي عموماً، هذه الحقوق الجديدة التي برزت أخيراً في المباديء الواردة في الوثائق والاعلانات الوطنية والإقليمية والعالمية وهي تتجلى في حق الشعوب في تقرير مصيرها، خاصة وأن الكثير من الانقسامات بدأت بالظهور داخل الدول مما ادى في بعض الأحيان إلى ارتكاب مجازر وحروب ضد الأقليات العرقية والقومية، إذ لاتزال الأقليات تواجه في جميع أقاليم العالم مخاطر جسيمة وتقع تحت وطأة التمييز بأشكاله كافة، فضلاً عن التشريعات والسياسات والممارسات التي قد تعوق بشكل ظالم، أو حتى تنتهك حقوق الأقليات.

أهمية البحث:

تمثل قضية الأقليات الدينية والقومية والأثنية وحقها في تقرير المصير من القضايا المهمة على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وتظهر أهمية هذه الدراسة في ظل القانون الدولي الذي اتجه ومنذ زمن بعيد صوب الاهتمام بمصير الأقليات، لاسيما وأن المشاكل التي يمكن أن تنشأ جراء هدر حقوق هذه الفئة قد تصل إلى حد ارتكاب الجرائم الإنسانية ضدها.

مشكلة البحث:

جاءت الدراسة لتبحث مشكلة حق تقرير المصير للأقليات وهي مشكلة متأصلة في العديد من الدول، وهذه المشكلة لها علاقة بأمن واستقرار الدول، وقد يكون سبباً للتدخل الخارجي بذريعة الحماية، لاسيما إذا كانت السلطة الحاكمة سلطة قمعية ولا تعترف بحقوق الإنسان في علاقتها مع الجماعات الأثنية والدينية واللغوية، وهذا التدخل يأتي لتحقيق

المساواة وعدم التهميش، وربما يفرض هذا التدخل الحق للأقليات بالمطالبة بتقرير المصير، كنوع من الحماية القانونية التي اقرها القانون الدولي العام.

فرضية البحث:

تتضمن الفرضية التعرض لدراسة الوضع القانوني للأقليات في القانون الدولي وعن طريق تحليل الإطار الدولي الضامن لحقوق الأقليات، وحقها في تقرير المصير على نحو يسهم في تقديم خلفية مناسبة لخريطة طريق تتصدى لأبرز المشاكل والتحديات التي تواجه الحفاظ على حقوقها وحرياتها.

هيكلية البحث:

تتمثل في تسليط الضوء على مفهوم الأقليات وحقها في تقرير المصير بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأقتضى العمل تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول :مفهوم الأقليات.

المطلب الأول : تعريف الأقليات وتميزه عن غيره من المفاهيم.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية حقوق الأقليات.

المبحث الثاني: ماهية الحق في تقرير المصير وآليات إعماله.

المطلب الأول: مفهوم حق تقرير المصير وسبل إعماله.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.

المبحث الثالث: آلية حق تقرير المصير للأقليات وحدوده.

المطلب الأول: حق تقرير المصير للأقليات بمفهوم الإنفصال.

المطلب الثاني: حدود الحق في تقرير المصير للأقليات.

المبحث الأول

مفهوم الأقليات

الحديث عن مشكلة الأقليات يتطلب الوقوف على مفهوم هذا المصطلح، ومن ثم الحديث عن تميزه عن غيره من المفاهيم، لنتمكن من معالجة المشكلة، خاصة وأن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) قد بذلت جهوداً متواصلة لوضع تعريف للأقليات، إلا أن هذه الجهود لم تفلح لغاية الآن في تقديم تعريف جامع مانع للأقليات، وتبدو صعوبة الأمر من أن أهم وثيقة دولية تناولت حقوق الأقليات وهي (الإعلان الخاص لحقوق الأشخاص المنتمين إلى اقليات قومية أو أثنية أو لغوية) لم تضم تعريفاً للأقليات[١]. لذلك فإننا سنتعرض في هذا المبحث تعريف الأقليات في المطلب الأول وتمييزه عن غيره من المفاهيم، أما المطلب الثاني نتناول فيه إطار القانوني لحماية حقوق الأقليات.

المطلب الأول : تعريف الأقليات وتمييزه عن غيره من المفاهيم :

لغرض إعطاء توضيح دقيق لمعنى الأقليات سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اساسيين:

الفرع الأول : تعريف الأقلية :

الأقلية لغة : تكون بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة وتطلق على من كانوا أقل من النصف، والقلة من معاني قل افتقر، يقال الحمد لله على القل والكثر، وفي الحديث الشريف (الربا وأن كثر فهو إلى قل)[٢]. والقلة أعلى الجبل، وقلة كل شيء أعلاه ورأي الإنسان قلة وجمعة قلل[٣]. والقليل والكثير مسألة نسبية قد يكون القليل كثيراً أمام أقل منه، وقد يكون الكثير قليلاً أمام اكثر منه.

الأقلية اصطلاحاً: ذهب الفقهاء والباحثون مذاهب شتى في تعريف الأقليات، فمثلاً ركزت بعض التحليلات ومن خلال تأمل السياسات الاستعمارية لتقاسم بلدان العالم خلال فترات الحروب العالمية، على تناول ما تعرضت له الجماعات المختلفة نتيجة وقوع الأراضي التي تعيش عليها ضمن كيان سياسي جديد أو تقسيمها بين عدة كيانات سياسية.

فأنصرف مفهوم الأقلية حسب هذا التحليل إلى جماعة من الناس يعيشون على ارض سكنوها منذ زمن بعيد، ولكنهم مع تغير الحدود اصبحوا خاضعين أو تابعين سياسياً لجماعة أخرى، وعانت هذه الجماعة من الحرمان من حقوقها السياسية نتيجة احساس افرادها بالتمايز في الخصائص الثقافية أو العرقية عن بقية الأفراد ككيان سياسي معين(٤).

في حين عرفها الدكتور الشافعي بأنها : (مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة)(٥).

وللأقليات تعريف آخر بأنها : (جماعة غير مسيطرة من مواطني دول أقل عدداً من بقية السكان، يرتبط افرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها(٦).

وهناك من ركز في تعريفة على المعيار السياسي الحركي الذي يعرف الأقلية من واقع علاقتها بالسلطة السياسية، فالأقلية برأيها : (جماعة تشترك في واحد أو اكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل، وينشأ لدى افرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه(٧).

ومن الفقهاء من يرى بأن الأقلية هي : (مجموعة من الأفراد تتميز عن البقية الغالبة لأفراد الشعب بعامل معين يجمع بينهم اللغة أو الجنس وهؤلاء يتمتعون – وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر – بذات الحقوق ويتحملون بذات الإلتزامات التي يتمتع بها بقية أفراد الشعب أو يتحملون بها)(٨).

ونتيجة لهذه الاختلافات في وضع تعريف محدد ودقيق للأقليات يقترح بعض الكتاب استبدال مصطلح الأقلية بالجماعة "العرقية أو القومية" بدلاً من الأقلية القومية أو العرقية، وإحلال عبارة الجماعة الدينية أو المذهبية محل الأقلية الدينية أو المذهبية والتي تتميز عن أغلبية السكان(٩).

أما اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فقد عرفت الأقلية بأنها : (كل جماعة لها اصل عنصري ثابت وتقاليد دينية ولغوية وهي الصفات التي تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه، ويجب أن يكون عددها كافياً للمحافظة على تلك التقاليد والخصائص، كما يجب أن تدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها)[١٠].

ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريق الأقلية بأنها : (مجموعة من الأشخاص يشتركون في ديانة أو يتكلمون لغة أو ينتسبون لقومية ويشكلون النسبة الأقل عدداً من بقية سكان الدولة، ويكونوا عادة في وضع غير مسيطر داخل المجتمع، نتيجة شعورهم وبدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والتهميش وعدم السيطرة والاستبعاد في شتى قطاعات المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية).

الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن غيرها من المفاهيم :

تتعرض جماعة معينة للتمييز والاضطهاد والتهميش وتتهم بأنها أقلية؛ وذلك بسبب تقارب مفهومها مع المفاهيم الأخرى من الشعوب الأصلية، والأجانب، واللاجئين، وهذا يؤدي إلى ضياع حق طرف على حساب طرف آخر.

أولاً: التمييز بين الأقليات والشعوب الأصلية :

يطلق مصطلح السكان الأصليون إلى (مجموعة الأفراد الذين لازالوا يعيشون حياتهم البدائية مع بعضهم البعض، في المناطق التي وجدوا وعاشوا فيها اصلاً، كمناطق القطب الشمالي ومناطق الغابات الاستوائية وبعض المناطق الجبلية)[١١].

ويطلق مصطلح الشعوب الأصلية على الأشخاص وذريتهم الذين يعيشون في إقليم قبل مجيئ المهاجرين إلى هذا الإقليم ويصبحوا أغلبية فيه على اثر الغزو أو الاحتلال، فانتقال المهاجرين إلى هذا الإقليم الذي يعيش فيه السكان الأصليون وذريتهم، وازدياد حركة التنقل بين الأقاليم أصبح المهاجرون اغلبية وتحول السكان الأصليون إلى أقليات، ويقدر عدد السكان الأصليين بحوالي (٣٠٠-٥٠٠) مليون نسمة وهم يتواجدون في اماكن متفرقة من العالم[١٢].

في حين عرفت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٦٩) الشعوب الأصلية بأنها : (الشعوب في البلدان المستقلة التي تعد شعوباً أصلية بسبب تحدرها من أصل السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليماً جغرافياً ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار الدولة أو وقت رسم حدودها الحالية، والتي أياً كان مركزها القانوني لاتزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها)[١٣].

لذلك فإن الشعوب الأصلية هي مجتمعات محلية لها خصائص مميزة، فالأرض التي تعيش عليها والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهوياتها وثقافاتها.

ثانياً: التمييز بين الأقليات والأجانب :

يعد مبدأ قبول الأجنبي في إقليم دولة أخرى غير دولته أحد المباديء الأساسية التي استقرت في العمل الدولي منذ زمن بعيد، وهو ما يعني أن الاتفاقات والمواثيق الدولية الحديثة قد أقرت لهذه الفئة مجموعة من الحقوق الخاصة بها، ومن بينها الحق في السفر والتنقل، وكذلك التمتع بالشخصية القانونية، والحق في الحماية[١٤].

فالأجانب هم الأشخاص الذين يعيشون على أراضي دولة معينة، ويرتبطون برابطة الجنسية مع دولة أخرى، وأقامتهم على ارض هذه الدولة لأغراض معينة كالسياحة أو العمل أو التجارة بغض النظر عن فترة الإقامة، أما الأقليات فهم جزء من شعب دولة معينة، لذا فأن لهم حقوقاً وعليهم واجبات وفق ما هو منصوص عليه في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الأقليات، وقد يختلط مصطلح الأقلية مع مصطلح الأجانب عندما تقدم الدولة على فرض نوع من التمايز وعدم المساواة بين فئة الأقلية والأغلبية، ويتجسد ذلك عن طريق منح الدولة لفئة الأغلبية حقوقاً وامتيازات اكبر من تلك الممنوحة للفئة الأقل وهي المتمثلة بالأقلية[١٥]. وتجدر الإشارة أن التمييز بين الأقليات والأجانب يستند عادة إلى أسس موضوعية، وفي الإطار المنطقي للأمور، إذ لا يمكن التسوية بين الوطنيين والأجانب في كل شيء، لاسيما الحقوق جميعها والحريات الأساسية، ومن هذا المنطلق يكمن التمييز بين الأقليات والأجانب بالاعتماد على معيار اساسي وهو (الجنسية)، فمثلاً الأكراد في شمال

العراق مرتبطون بدولتهم بروابط الولاء وهي الجنسية باعتبارها رابطة قانونية تربط بين الدولة ورعاياها كتعبير قانوني عن واقع انتماء للدولة، وفئة الأقلية تضم افراداً يرتبطون قانونياً وسياسياً بالدولة التي ينتمون إليها بهذه الرابطة، أما الأجانب فهم مجموعة من الأفراد يقيمون على إقليم الدولة المستضيفة بصورة مؤقتة وعابرة فهم اجانب طالما لم يكتسبوا جنسية تلك الدولة(١٦).

ثالثاً: التمييز بين الأقليات واللاجئين :

أحياناً يضطر الإنسان أو مجموعة من السكان إلى اللجوء أو الهجرة بسبب انتهاكات حقوق الإنسان أو النزاعات السياسية أو العرقية أو الدينية أو الأثنية، أو بسبب الأحوال الاقتصادية السيئة، وقد يكون نتيجة الاستخدام المفرط للعنف وعلى نطاق واسع، وهذا يؤدي إلى زيادة اعداد اللاجئين والأشخاص المهجرين داخلياً(١٧).

اللاجئون هم الأشخاص الذين يجبرون على ترك بيوتهم خوفاً من الاضطهاد، سواء بشكل فردي أم ضمن نزوح جماعي لأسباب متعددة منها على سبيل المثال السياسية أو الدينة أو العسكرية.

وقد ورد في معاهدة الأمم المتحدة (لعام ١٩٥١– معاهدة اللاجئين) للنظر بوضع اللاجئين، وتعد من أهم الاتفاقيات التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، وقد ورد تعريف اللاجئ في كونه : (كل من سبب له الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في الاعتماد على حماية دولته أو العودة لبلده بسبب المخاوف من الاضطهاد)(١٨).

وللتمييز بين الأقليات وعدم الخلط بين المفهومين خاصة عندما تعامل الدولة الأفراد المنتمين إلى احدى أقلياتها على نحو تمييزي أو تضطهدهم أو حرمانهم من الحقوق، بذلك يتشابه وضع أفراد الأقليات مع وضع اللاجئين الموجودين على أراضي تلك الدولة.

وعلى نحو آخر قد تجبر الدولة أفراد أقلياتها على ترك اراضيها والرحيل إلى أراضي دولة أخرى، فيلجأ هؤلاء الأفراد إلى الدولة التي تستقبلهم وهم يحملون هوية تنطوي على خصائص مختلفة، فيحدث الخلط بين المجموعة التي لجأت إلى الدولة الجديدة وأقليات هذه الدولة الأخيرة، إذ تختلف كل من المجموعتين اللاجئون والأقليات عن اغلبية سكان البلد، ولغرض التمييز يمكن الاعتماد على "الجنسية" التي تمتلكها الأقليات كأساس للتميز عن اللاجئين على أراضي الدولة[١٩].

رابعاً: التمييز بين الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية :

يعد مصطلح الإثنية من المصطلحات التي يكثر الحديث عنها مؤخراً من قبل الباحثين والمهتمين بالقضايا الدولية مثلما كان مصطلح القومية محط اهتمام الباحثين في بدايات القرن العشرين، يعود سبب اهتمام العلماء والباحثين بالظاهرة والصراعات الإثنية لما لها من دور مهم في استقرار السياسة الدولية، وهناك تباين واختلاف في تحديد مفهوم الإثنية نظراً لتداخلها مع مفاهيم ومصطلحات كالقومية والعرقية والأقلية.

الجماعة الإثنية : (هي تلك الجماعة التي تتمايز عن غيرها بإحدى السمات الأساسية كالثقافة والعادات والتقاليد ونمط الحياة واللغة والدين ولها ارض مرتبطة بها تاريخياً ولا يشترط أن يكون لها كيان سياسي مستقل على شكل دولة).

تطرح الجماعات الإثنية مطالب خاصة بأبنائها تتعلق بالنظام السياسي الذي تعيش في ظلة والمجتمع الذي تنتمي إليه، ومن هذه المطالب تأكيد هويتها واحترامها بتمثيلها في النظام السياسي أو منحها وضعاً خاصاً في البلاد، وكلما تباينت قيم الجماعة الإثنية وهويتها وتمثيلها في المجتمع تزداد نزعتها إلى التمرد والإنفصال، وعادة ما تكون اللغة والدين والعادات والتقاليد اكثر الموضوعات حضوراً في المطالب الإثنية[٢٠]. فضلاً عن كون المواثيق الدولية لاتقف عند تعريف الأقليات، بل تتجاوزه للدعوة الى احترام حقوقها : فالبند السابع والعشرون للميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموقع في نيويورك بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٦٦ ينص على ما يلي : (داخل الدول التي توجد فيها أقليات إثنية، أو

دينية، أو لغوية، لا يمكن حرمانهم الأفراد المنتمين لهذه الأقليات من حقهم في حياتهم الثقافية، ونشر وممارسة دينهم أو استعمال لغتهم مع أفراد مجموعتهم)[٢١].

المطلب الثاني : الإطار القانوني لحماية حقوق الأقليات :

المعروف أنه لا يمكن أن يتواجد مجتمع ما دون أن تكون فيه أقليات عرقية أو لغوية أو دينية، لها خصائصها الذاتية التي تميزها عن مجموع السكان.

فالتطورات الكبيرة في قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان جعلت من الثابت أن تهدف قواعد حقوق الإنسان إلى حماية وتكريم كل الكائنات البشرية، بما في ذلك الأقليات، باعتبار أن حقوق الأقليات جزء من حقوق الإنسان بصفة عامة وذو طبيعة الزامية، إلا أن خصوصية هذه الحقوق تستوجب اعطاء تفاصيل أكثر عنها[٢٢].

لذلك سنتناول في هذا المطلب المصادر القانونية لحقوق الأقليات، والأساس القانوني لحقوق الأقليات في فرعين، سنخصص الفرع الأول عن المصادر القانونية لحقوق الأقليات وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : المصادر القانونية لحقوق الأقليات :

يمكن القول أن المصادر العامة للقانون الدولي هي أهم وابرز مصادر حقوق الأقليات، فالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والاتفاقيات الدولية، وقرارات المنظمات الدولية، فضلاً عن المصادر الاحتياطية والمتمثلة بالفقه والقضاء، هي مصادر يمكن الاستناد إليها لمعرفة المصادر القانونية لحقوق الأقليات، وسنوضح المقصود بهذه المصادر على النحو الآتي:

أولاً : المعاهدات الدولية : وهي كل اتفاق دولي مكتوب تبرمه الدول وفقاً لإجراءات محددة في القانون الدولي، أي أن جميع المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها، يجب أن تكون وفقاً لإجراءات محددة ينص عليها القانون الدولي، منها الكتابة وتصديق الجهة المخولة بالتصديق، وقد صدرت العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في إطار

التنظيم الدولي المعاصر، وهذه الإتفاقيات يستفيد منها أفراد الأقليات دون أن تكون موجهة إليهم مباشرة، ومن ابرزها ميثاق الأمم المتحدة الذي اولى عناية خاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة، كذلك كان لصدور العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أهمية بالغة، باحتوائها على قائمة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية وغيرها، وهناك بعض الاتفاقات الدولية الخاصة، أي لها الطابع العالمي وذات صلة مباشرة بحقوق الأقليات منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، واتفاقية مكافحة التمييز، واتفاقية مناهضة الفصل العنصري وغيرها[٢٣].

فضلاً عن العديد من الإتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية، ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي ابرمت سواء على المستوى الدولي العالمي أم على المستوى الدولي الإقليمي وهذه بدورها تعد احد المصادر المهمة التي تنهض عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان[٢٤].

ثانياً : العرف الدولي : يعد العرف من أهم مصادر القانون الدولي، إذ أن اغلب قواعد هذا القانون قد نشأت واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره، ويشترط لقيام العرف الدولي توافر ركنين: المادي وهو الذي يقوم على مبدأ تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في امور معينة، والمعنوي فيتمثل باعتقاد الدول بأن التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها هي ملزمة لها قانوناً[٢٥].

وعرف العرف الدولي بأنه : (سلوك اضطراد العمل بين أشخاص القانون الدولي على الأخذ به، مع الشعور بإلزاميته)[٢٦].

وقد شكل العرف الدولي منبعاً مباشراً للعديد من الحقوق المقررة لصالح الأقليات والأفراد المنتمين إليها، إذ أن معظم الحقوق الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان – والتي يستفيد منها أفراد الأقليات بوصفهم مواطنين– هي في الحقيقة تكرار لقواعد عرفية ومبادئ قانونية عامة[٢٧].

ثالثاً: المباديء العامة للقانون : ويقصد بها المباديء المستمدة من الممارسة الدولية، والتي تستخلص ويجري العمل على تجريدها وبلورتها[٢٨].

وقد يكون المقصود بها : (هي المعترف بها من قبل الأمم المتمدنة والمنصوص عليها في النظم القانونية الأساسية في العالم) والنظم القانونية الرئيسة في العالم هي النظام الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الجرماني والنظام الأنجلو سكسوني، وتسود هذه الأنظمة مباديء رئيسية مشابهة، وتسعى جميعها إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الناس دون النظر إلى الأصل أو العرق أو اللغة أو الدين، وهذه الأنظمة دفعت إلى احترام حقوق الأقليات ورسخت المباديء العامة للقانون الدولي[٢٩].

رابعاً: القضاء والفقه : تعد أحكام القضاء من المصادر الاستدلالية التي يمكن اللجوء إليها في مجال الكشف عن قواعد القانون الدولي، فقد اسهمت محكمة العدل الدولية اسهاماً بارزاً في محاولات تعريف ماهية الأقليات، واقرار الحقوق الخاصة لأفراد هذه الجماعات، فضلاً عن تأكيدها على حق المساواة للأقليات مع باقي المواطنين[٣٠].

أما أحكام الفقه تتمثل بدور الفقهاء فيما يقدمونه من دراسات وبحوث لشرح وتحليل مباديء وقواعد القانون الدولي، مما يساعد في اثبات وتفسير ما يتضمنه القانون من أحكام وكشف جوانب النقص فيها، وقد تؤدي اراء الفقهاء احياناً إلى تعديل القواعد الموجودة أو انشاء قواعد دولية جديدة[٣١].

فقد استطاع الفقه أن يبرز السلبيات والايجابيات في قواعد حقوق الإنسان وعدم جدواها في حماية الهوية الخاصة للأقليات، كما كشف عن عدد من القواعد الدولية التي يمكن أن يستفيد منها أفراد الأقليات عن طريق تفسيرها وتوضيحها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحقوق الأقليات :

يلاحظ عادة أن النصوص القانونية التي تتطرق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أنها نصوص عامة للفرد، ومع مرور الوقت تحولت هذه الحقوق من العمومية وعدم التحديد إلى التحديد والتخصيص، فالأمم المتحدة قد نص ميثاقها على مباديء عامة تؤكد على أن من بين

مقاصد الأمم المتحدة تعزيز واحترام حقوق الإنسان دون تمييز، وأن مفهوم الأقلية كنظرية متكاملة لم تحظ في القانون الدولي بصورة واضحة تستطيع من خلالها أن تفرض نفسها على الصعيد الدولي، ويعزى السبب إلى صعوبات كثيره قد يكون من ضمنها صعوبة تحديد مفهوم الأقلية، فضلاً عن أن القانون الدولي ينظر للعلاقات بين الدول وبين مواطنيها على أنها تندرج ضمن إطار الاختصاص الداخلي للدولة[٣٢].

وللتعرف على الأساس القانوني الخاص بحقوق الأقليات يتطلب البحث في النصوص القانونية العامة التي تمس جميع البشر بما فيها الأقليات، فضلاً عن النصوص الخاصة والتي تؤكد على مبدأ عدم التمييز، والنصوص الخاصة بحقوق الأقليات.

أولاً: النصوص العامة : لعل من ابرز هذه النصوص هو ميثاق الأمم المتحدة الذي اولى عناية خاصة بحقوق الإنسان، وكان بمثابة نقطة تحول كبيرة على الصعيد العالمي، إلا أن الميثاق قد خلا تماماً من أية اشارة إلى الأقليات، فصيغ الميثاق دون اعتراف بمشكلة الأقليات كمسألة مهمة في العلاقات الدولية، باعتبار أن مفهوم الأقليات قائمة على معنى "الدولة القومية" كوحدة للتنظيم السياسي ومن ثم لم يكن للميثاق أي موقف من الأقليات[٣٣].

كذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يعد أول ثمرة لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ويحتوي على كم هائل من النصوص الدالة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مع افتقاره أيضاً للنصوص الدالة على الأقليات، إذ جاء منسجماً مع مفهوم النظام الدولي الجديد والذي ينظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها الإطار العام الضامن للحقوق ومنها حقوق الأقليات، ولعل تباين الأراء حول مدى تمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقوة القانونية الملزمة، إلا أنه مع ذلك يعد وثيقة دولية لا يمكن انكار قيمتها الأدبية، وقد عمدت الأمم المتحدة على تحويل هذه المباديء التي تضمنها الإعلان إلى التزامات قانونية أدرجت في اتفاقات دولية[٣٤].

على الرغم من عدم النص على حقوق الأقليات بشكل صريح ومباشر في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، غير أن الأمم المتحدة تداركت هذا النقص

بإصدارها قرارات عدة تناولت فيه اوضاع الأقليات استناداً إلى أحكام المادة الأولى من الميثاق لعل أهمها القرار الصادر في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٤٨ تحت عنوان "مصير الأقليات" وقد ورد فيه : (أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تكون غير مبالية بمصير الأقليات.....وإنه من الصعب تبني حل نموذجي واحد لهذه المشكلة الدقيقة والتي تأخذ شكلاً في كل دولة تظهر فيها)[٣٥].

وبالاعتقاد فإن هذا القرار قد صدر لتبديد مخاوف الأقليات من الاهمال أو النسيان من قبل المنظمة العالمية إبان نشوئها، واصبح واجب على الأقليات الانتظار طويلاً لغاية صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، إذ تم ذكر الأقليات بصورة صريحة في المادة (٢٧) منه والتي نصت على أن (لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن تحرم الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم).

وقد تبين من نص المادة المذكورة الاعتراف بحقوق الأقليات بشكل مباشر ولعل من أهمها، الحق في الإعلان عن الدين وممارسته، وكذلك الثقافة واللغة وغيرها من الحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٣٦].

ثانياً: النصوص الخاصة بعدم التمييز : توجد العديد من الإتفاقيات الدولية والإعلانات اللاحقة التي تنص على منع التمييز وهو حق من حقوق الأقليات، ومن الأمثلة على هذه الإتفاقيات والاعلانات والصكوك الدولية :

١– الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية[٣٧].

٢– الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، فقد جاءت المادة الثانية لتوضيح المقصود من هذه الإتفاقية والتي تتمثل في تعهد الدول بمجموعة من المباديء، منها أن تلغي أي أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية تنطوي على تميز في التعليم، فضلاً عن

ادراج تشريع عند الضرورة ينطوي على عدم التمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية وغيرها من المباديء المنصوص عليها ضمن الإتفاقية والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٦٠ في دورتها الحادية عشرة[٣٨].

٣- الإعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والذي اكد في ديباجته أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة بالتعاون مع الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين[٣٩].

ثالثاً: النصوص الخاصة بالأقليات : من النصوص التي تناولت حقوق الأقليات المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي اوضحت أن للأقليات الحق في التمتع بكافة الحقوق الناشئة عن ثقافاتهم الخاصة وإقامة شعائرهم الدينية بما يضمن لهم تحقيق المساواة وعدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة[٤٠].

ومن النصوص الخاصة بالأقليات أيضاً اتفاقية حقوق الطفل، والتي اكدت في ديباجتها أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من انواع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد[٤١].

ولعل من أهم النصوص الواردة في حقوق الأقليات هو إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات بإسم (إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية).

ويعد هذا الإعلان بمثابة الوثيقة المرجعية الأولى التي صدرت من الأمم المتحدة بخصوص الأقليات، لما له من دور مميز جداً في حماية هذه الفئة، لكونه قد تطرق بأكثر من تفصيل من أي وثيقة قانونية دولية أخرى، إذ انفرد الإعلان بالتطرق لحقوق الأقليات والزم

الدول بحماية الأقليات الموجودة في إقليمها واعتماد التدابير اللازمة لذلك، وتهيئة جميع الظروف لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطور ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم[٤٢].

وفي عام ٢٠٠٧ أنشأ مجلس حقوق الإنسان المنتدى المعني بقضايا الأقليات من خلال القرار ٦/١٥ ليحل محل الفريق العامل السابق المعني بقضايا الأقليات التابع للجنة الفرعية، وهو بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية[٤٣].

المبحث الثاني

ماهية الحق في تقرير المصير وآليات إعماله

يعد حق تقرير المصير من الحقوق الجماعية التي لا تهتم بأفراد بعينهم، وإنما تهتم بالجماعات الإنسانية، أي الأمم والجماعات والشعوب، ويتضمن هذا الحق بإمكانية حصول كل شعب من الشعوب على حق تقرير المصير وادارة شؤونه بنفسه بحرية واستقلال[٤٤].

وعلى الرغم من أن حق تقرير المصير حق مقرر للأمم والشعوب في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره حقاً للإنسان إلا أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يعترف بحق تقرير المصير لغاية عام ١٩٦٠، عندما اعتمدت الجمعية العامة بقرارها المرقم (١٥٤١) عام ١٩٦٠ اعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلاً عن التأكيد المتزايد لحق تقرير المصير في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[٤٥]. كل ذلك سنعالجه ضمن هذا المبحث في مطلبين، الأول سنخصصه لتوضيح فكرة حق تقرير المصير وسبل إعماله، أما المطلب الثاني سنكرسه للطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.

المطلب الأول : مفهوم حق تقرير المصير وسبل إعماله :

من المناسب أن نعرض مفهوم حق تقرير المصير باعتباره حق جماعي وثابت، وذلك من خلال التركيز علية في فرعين:

الفرع الأول: التعريف بحق تقرير المصير :

يقصد بحق تقرير المصير : (حق كل شعب مرتبط بإقليم ثابت في أن يحكم نفسه بنفسه، وأن يقرر بإرادته مصيره الاقتصادي والاجتماعي ضد كل تدخل أجنبي أو اضطهاد عنصري يخالف المواثيق الدولية)[٤٦].

بينما يعرفه آخرون بأنه : (لكل شعب الحق في اختيار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله، ونوع السيادة التي يطمح الانتماء إليها)[٤٧].

كما ويمكن تعريف الحق في تقرير المصير عن طريق تتبع آثاره في فقه القانون الدولي وأدبيات العلاقات الدولية والتي أشار جميعها إلى (حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه، وبحرية كاملة، ودون أي تدخل خارجي)[٤٨].

أما الأمم المتحدة فقد عرفت الحق في تقرير المصير بموجب المادتان (٥٥، ١) من ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على ضرورة التسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن لكل منها الحق في تقرير مصيرها.

وللجمعية العامة للأمم المتحدة دور كبير وفعال، فقد اصدرت الجمعية قرارها عام ١٩٧٠ المتضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق المنظمة، مؤكداً على مبدأ المساواة في الحقوق، وعلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وهذه جميعها من أهم مباديء القانون الدولي[٤٩].

هذا وقد اشار ميثاق الأمم المتحدة لحق تقرير المصير وبطريقة غير مباشرة في الفصول (١١-١٣) والتي تتعلق بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية، وتم النص على هذا الحق في العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية، خاصة مواثيق إنشاء المنظمات الإقليمية والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان،

إذ اشارت المادة الأولى من العهدين الدوليين الفقرة (١) "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". كما ونصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على أن "لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخارجية، التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية بدون أي التزامات ناتجة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز بأي حال من الاحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشة الخاصة"[٥٠].

لقد ادت التطورات الراهنة في النظام الدولي المعاصر إلى ظهور ابعاد جديدة لمفهوم حق تقرير المصير تمثلت في العام ١٩٨٨ بظهور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، متضمنة دعوة واضحة وصريحة لإقرار جملة من الحقوق الجديدة من المواد (١٨، ١٧، ١٦) منها، التي نصت على ضرورة أن يكون لكل الأمم والشعوب والقوميات الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها، ولها الحق في تقرير مصيرها والحفاظ على ذاتها وتراثها[٥١].

ونرى أن لحق تقرير المصير مفهوم خاص يمثل في أنه : (حق مكتمل الاركان تتطلع الشعوب جميعها إلى تحقيقه والتمتع بالحرية والاستقلال من أي سلطة أو سيطرة خارجية أو استعمارية، واختيار شكل الحكم والنظام السياسي الذي ترتضي العيش فيه في ظل حرية يكون الشعب فيها أساس اختيارها ودوام بقائها).

ولابد من الإشارة إلى أن لحق تقرير المصير عدة ارتباطات تتفرع منه العديد من القواعد الدولية منها:

١– حق الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المشتركة.

٢– حق الشعوب في اللجوء إلى الكفاح المسلح واستخدام القوة للتخلص من الهيمنة الاستعمارية، وكذلك الحق في الدفاع عن النفس.

٣- الحق في طلب وتلقي المساعدات المعنوية والمادية من الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية.

٤- حق المساهمة والاشتراك في أعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية.

٥- الحق في إقامة علاقات رسمية مع أشخاص القانون الدولي، وتمثل ممارسة هذا الحق باعتراف عدد كبير من الدول بحركات التحرر الوطنية وبالحقوق الثابتة للشعوب المستعمرة والمحتلة[٥٢].

٦- إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق اساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب.

٧- لا يجوز اسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي، ولا ينكر حقة في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني، والشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان[٥٣].

الفرع الثاني: سبل إعمال الحق في تقرير المصير :

إن ممارسة حق تقرير المصير في إطار التنظيم الدولي المعاصر تم بطريقتين رئيستين لإعمال الحق في تقرير المصير.

أولها: سلمي وذلك بأن يعطى للشعوب حرية التعبير عن ارادتها عن طريق الاستفتاء، بمعنى أن تتاح الفرصة كاملة لكل شعب غير متمتع باستقلاله الوطني لكي يعبر عن رأيه بشأن مستقبل بلاده، بحرية تامة ودون أي ضغوط أو إكراه، مع توفير الضمانات كافة اللازمة لكفالة ذلك العمل.

وقد جرى العمل الدولي على أن يكون الإشراف على عمليات الاستفتاء للأمم المتحدة لسلامة اجرائها وصحة نتائجها، كما في تنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣١٢٦) عام ١٩٧٣، كما قد يكون الاستفتاء من خلال هيئة نيابية منتخبة كالاستفتاء الذي جرى في السودان عام ١٩٥٠، تطبيقاً لاتفاق الحكم الذاتي المبرم عام ١٩٥٣، بين مصر وبريطانيا، إذ عهد إلى هيئة منتخبة اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان السودانيون يرغبون في إقامة دولتهم المستقلة أو بالاتحاد مع مصر[٥٤].

ثانياً: الطريق الآخر الرئيس لإعمال مبدأ الحق في تقرير المصير، فيتمثل في النضال بشتى صورة بما في ذلك النضال المسلح عن طريق استخدام القوة، وهذا يعني حق الشعوب في المقاومة المسلحة دفاعاً عن حقوقها المسلوبة وعملاً على استرداد سيطرتها على أقاليمها وثرواتها، والثابت أنه إذا كان القانون الدولي المعاصر ومنذ عام ١٩٤٥، أي منذ نشأة الأمم المتحدة قد حظر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية، غير أن أحكام هذا القانون قد اجاز اللجوء إلى القوة المسلحة على سبيل الاستثناء وبأشكالها المختلفة، كوسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير وتحقيق الإستقلال الوطني، وذلك إذا لم تفلح الوسائل السلمية في تحقيق ذلك الهدف(٥٥).

كما ورد هذا التأكيد على شرعية الكفاح المسلح لشعوب الأقاليم الخاضعة للاستعمار في القرار الذي اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٩٥٥) في ١٢كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٧٢.

ومما سبق يتبين أن تكرار النص الصريح على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، في العديد من القرارات التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموافقة الأغلبية العظمى لدول العالم، لدلالة قاطعة على أن هذا المبدأ أصبح من المباديء القانونية الدولية الأساسية في القانون الدولي المعاصر(٥٦).

غير أن إجازة القانون الدولي المعاصر اللجوء إلى استخدام القوة إعمالاً لمبدأ حق تقرير المصير، لا يعفي المقاتلين أو أفراد المقاومة المسلحة من الإلتزام بوجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تشدد على ضرورة مراعاة حقوق المدنيين وعدم التعرض لهم ولممتلكاتهم، وإن حق تقرير المصير الذي يحميه القانون الدولي يقتصر على مقاومة الأجنبي من أجل الحصول على الإستقلال، ولا يمتد ليشمل حركات التمرد الداخلي وطلب الإنفصال عن الدولة الأم، لأن هذه الحركات تبقى خاضعة للنظام القانوني الداخلي لهذه الدولة، وأن الإستقلال السياسي والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة لكل دولة جميعها أمور يحميها القانون الدولي(٥٧).

على الرغم من تغير الموقف الدولي ازاء حق تقرير المصير، نتيجة ظهور العولمة ومنظمة التجارة العالمية واعتماد حرية التجارة، والتطور التكنولوجي والعلمي وغيرها من المفاهيم التي اثرت وبشكل مباشر على مفاهيم الدول حول حق تقرير المصير، إذ يرى جانب من الفقه الدولي أن مبدأ حق تقرير المصير من متطلبات سيادة الدولة، وأن الإخلال بهذا المبدأ يعني الاخلال بسيادة الدولة، أي أن الدولة التي تفقد حقها في تقرير المصير تغدو ناقصة السيادة، ومن هذا المبدأ فأن تغير نظام الحكم في الدولة بفعل خارجي يعد انتهاكاً لحق تقرير المصير، ومن ثم يشكل عدواناً على الدولة طبقاً لقرار تعريف العدوان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٣١٤) في ١٤كانون الثاني/نوفمبر عام ١٩٧٤.

وفي المقابل، ترى الدكتورة الخزرجي أن من حق المجتمع الدولي أن يغير نظام الحكم في الدولة، ويطلق على هذا النوع (التدخل لأغراض إنسانية) كالتدخل بالصومال والبوسنة، وفي هذه الحالة فأن قيام أحد الشرطين يقيد حق تقرير المصير، ولكن من هي الجهة التي لها الحق في تقييد الحق في تقرير المصير؟

إن قيام مبررات تقييد حق تقرير المصير لا يتم من قبل دولة واحدة أو من قبل مجموعة من الدول، إنما يتم في إطار المنظمة الدولية ذات الصلة ويكون محلاً للأجماع من جانب اعضائها، وأن أي تدخل لأغراض إنسانية يجب أن يكون بأشراف ورعاية الأمم المتحدة[٥٨].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير :

لحق تقرير المصير وفق وجهة نظر فقهاء القانون الدولي تتباين حول طبيعته ومضمونه، إذ كان في بداية نشأته عبارة عن مبدأ سياسي مثالي، ومع مرور الزمن اصبح حق تقرير المصير من القواعد الآمرة في القانون الدولي، ويلزم على المجتمع تطبيقه في التعامل الدولي مع كل ما ينتج عنه من آثار، كون طبيعة هذا الحق هي من أهم الحقوق التي تقررها مباديء القانون

الدولي المعاصر، باعتباره حقاً مكفولاً لجميع الشعوب ويختلف عن سائر حقوق الإنسان الأخرى[٥٩].

وبصورة عامة ومن خلال الاطلاع على جميع النصوص التي تتعلق بحق تقرير المصير يتضح لنا وجود أو توافر عنصرين أو مظهرين اساسيين لأعمال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هما: المظهر الداخلي والمظهر الخارجي لحق تقرير المصير وسنتناول هذين العنصرين في فرعين:

الفرع الأول: المظهر الداخلي لحق تقرير المصير :

يمثل هذا المظهر في حق كل شعب اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني والثقافي بحرية ورفض أية إملاءات خارجية تفرض عليه، أي يمكن تلخيص حق تقرير المصير في هذا المظهر بحق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية المقبولة وفقاً لمباديء القانون الدولي في ممارسة السلطة بالصورة التي تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية[٦٠].

وهو حق يقود في أغلب حالاته إلى تقرير المصير المؤدي للإنفصال ويعد مرحلة متطورة لحق تقرير المصير، وبذلك لم يعد يشير إلى حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، بل أصبح يهتم بمجموعة الأقليات التي تطالب بالإنفصال عن الدولة الأم وتأسيس دولة مستقلة، والأمثلة كثيرة لهذه الحالة ومنها مثلاً، حالة جنوب افريقيا في تطبيق حق تقرير المصير واختيار نظام الحكم، إذ تمكنت الغالبية الأفريقية من أنهاء نظام الفصل العنصري وإقامة دولة مدنية ديمقراطية قائمة على المساواة والعدالة ومستبعدة حالة التمييز العنصري[٦١].

إذ أن أحدى الأهداف الاساسية للأمم المتحدة كما اعلنها الميثاق هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، ودون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ نستلهم أحكام المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو

دينية أو لغوية، وأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها[٦٢].

ويذكر الدكتور محمد عزيز شكري حول أهمية المظهر الداخلي لحق تقرير المصير : أن هذا الحق في مضمونه الداخلي يتضمن حق الإنفصال، إذ ليس للأقليات حق تقرير المصير الذي يمكنها من أن تحتج به للمطالبة بانفصالها عن إقليم الدولة؛ ذلك أن ما يرتبه القانون الدولي هو أن تصان حقوقها عن التزام الأغلبية واحترام حقوق الإنسان[٦٣].

الفرع الثاني: المظهر الخارجي لحق تقرير المصير :

أما المظهر الخارجي لحق تقرير المصير فيكمن في الحقوق التي تطالب بها الشعوب المستعمرة بضرورة الحصول على استقلالها، وإدارة علاقاتها الخارجية بإرادتها الحرة اسوة بالشعوب المستقلة تحقيقاً لمصالحها، وهذا الحق نادى به إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (١٥١٤) في العام ١٩٦٠، والذي ناقش فيه أوضاع الشعوب المستعمرة في حينها مثل الجزائر وتونس والمغرب، علماً أن هذا الحق متفق عليه بالنسبة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، وإن اقراره أو ممارسته لا يثير أي تحفظ لدى جميع الدول[٦٤].

ولقد تأكد المظهر الخارجي لتقرير المصير بالإعلان عنه أثناء الحرب العالمية الثانية في التصريحات والإعلانات التي سبقت إنشاء الأمم المتحدة، ثم تم تأكيده في نص المادة الأولى من ميثاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة كمقصد اساسي من مقاصد الأمم المتحدة، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من المواثيق الدولية، فقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٦٠، ثم أنشأت لجنة لتصفية الاستعمار وتشجيع الشعوب المستعمرة على الحصول على استقلالها والتخلص من الاستعمار، كون الإستقلال يعني السيادة والتمتع بالمساواة كأشخاص قانونية دولية[٦٥].

وبصفة عامة ونتيجة تعدد وجهات النظر في حق تقرير المصير بعنصريه الداخلي والخارجي، وعدم الاكتفاء بالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان بالوجه السياسي المتمثل في الإستقلال السياسي للشعوب فحسب، بل المناداة لجميع الدول بضرورة استكمال سيادتها على جميع النواحي القانونية والاجتماعية والثقافية، خاصة وأن جميع الإتفاقيات والمواثيق الدولية قد اشتملت على نصوص قانونية متعددة تشير إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد ارتبط هذا الحق بصورة مباشرة بالشعوب المستعمرة إلى غاية عام ١٩٨٩عندما سقط جدار برلين وانهيار الاتحاد السوفيتي ونشوء حركات التحرر(٦٦).

إن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يعد انكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ؛لذلك فإن حق تقرير المصير أصبح من أهم الحقوق الجماعية الأساسية للشعوب، أي انتقاله من ضمن دائرة المباديء السياسية إلى دائرة المباديء القانونية باعتباره مبدأً قانونياً من مباديء القانون الدولي المعاصر.

المبحث الثالث

آلية حق تقرير المصير للأقليات وحدوده

يبدو أن الممارسة الطويلة للدول والمنظمات الدولية داخل المجتمع الدولي قد بدا واضحاً من خلال تحديد طبيعة تقرير المصير الذي اصبح من أهم الحقوق التي تقررها مباديء القانون الدولي، فهو يرتب للشعوب حقوقاً ويفرض على الدول التزامات ذات طبيعة دولية، فهو حق عام وجماعي في أن واحد، بمعنى أنه مقرر للشعوب دون الأفراد وهو حق دولي عام؛ لأنه مقرر لمصلحة جميع الشعوب من دون أن يقتصر على فئة دون أخرى من شعوب العالم، أي أنه حق مقرر لجميع الشعوب المستقلة وغير المستقلة وفقاً للمعنى السياسي والقانوني لتعبير الشعب، كما تحدد في ميثاق الأمم المتحدة، وليس وفقاً للمعنى المرتبط بمبدأ القوميات(٦٧).

ولبيان حق الأقليات في تقرير المصير سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول حق تقرير المصير للأقليات بمفهوم الإنفصال، أما المطلب الثاني فسيكون عن حدود الحق في تقرير المصير للأقليات.

المطلب الأول : حق تقرير المصير للأقليات بمفهوم الإنفصال :

إن حق تقرير المصير بمفهوم الإنفصال يتعارض مع حق اساسي آخر نصت عليه مواثيق الأمم المتحدة وهو سيادة الدولة وحريتها في ادارة شؤونها، ولعل ابرز ما يثار في التساؤل فيما إذا كان للأقليات الحق في تقرير المصير أم أن هذا الحق مقتصر على الشعب الذي يرضخ تحت الاحتلال، وما يعقد المشكلة هو ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها والتي لم تحدد المقصود بهذا الحق أو نطاقه، مما اثار الخلاف حول ما إذا كان هذا الحق ينصرف إلى الدول أو إلى الشعوب أو إلى الأمم، وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين العلاقات التي تقوم بين دول وأخرى وبين العلاقات التي تقوم بين الشعب وحكومته داخل دولة واحدة، والاتجاه الراجح هو ما كشفت عنه مناقشات اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة والمختصة بالتنمية والعلاقات الودية بين الدول، من أن حق تقرير المصير لا يعني حق انفصال مجموعة من أفراد شعب دولة يوصف بالأقلية عن باقي الجماعة التي تتعايش معها على الدولة ذاتها[٦٨].

وقد تباينت آراء الفقهاء بين معارض لحق تقرير المصير المؤدي للإنفصال وبين مؤيد لهذا الحق بمعنى الإنفصال، فأصحاب الاتجاه المعارض ينظرون إلى حق تقرير المصير المنصوص عليه في المواثيق الدولية متعلق فقط بحرية الشعوب التي تعرضت لاحتلال خارجي، وهو ما يسمى بحق تقرير المصير الخارجي ولا يتعلق نهائياً بحق تقرير المصير الداخلي والمتمثل بحركات انفصالية لجماعات محددة داخل الدولة من اجل إقامة دولة مستقلة، وأن اقصى ما يمكن أن تحصل عليه الأقليات هو ايجاد تمثيل لها في النظام السياسي والحرية في اختيار المركز السياسي داخل مؤسسات الدولة، والذي قد يضمن لها

في ظروف معينة حكماً ذاتياً أو فدرالياً ضمن حدود الدولة القائمة، وكذلك يضمن لها حقها في استخدام لغتها الخاصة وأن تكون مؤسساتها الثقافية والتعليمية خاصة بها، وعلى هذا الاساس فليس للأقلية بإسم تقرير المصير أن تنتزع لنفسها دولة مستقلة عن دولة الأصل[٦٩].

أما الاتجاه الثاني المؤيد لحق تقرير المصير بمفهوم الإنفصال، فقد استندت إلى قرار محكمة العدل الدولية الإستشاري في ٢٢ تموز/يوليو عام ٢٠١٠، الذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مدى توافق إعلان كوسوفو الإستقلال من طرف واحد مع القانون الدولي، والذي اجابت المحكمة فيه بأن هذا الإعلان لا يعد انتهاكاً لأي من أحكام القانون الدولي في المسألة، وهي قرار مجلس الأمن رقم (١٢٤٤) والترتيبات الإنتقالية تحت إدارة الأمم المتحدة والقرارات التنظيمية بالفترة الإنتقالية، ولابد من الإشارة هنا إلى أن قرار المحكمة هو قرار غير ملزم اضفى شرعية للإعلان الأحادي الجانب لحكومة كوسوفو باستقلال الإقليم عن صربيا[٧٠].

ولعل من ابرز ما يمكن أن يستند إليه مؤيدو هذا الاتجاه هو أن يضبط هذا الحق بشروط منها الشعب وهو صاحب الحق في تقرير المصير، وجود انتهاك لحقوق الإنسان أي الممارسات اللاإنسانية ضد هذه الأقليات، والاقصاء المتعمد لهذه الأقلية من المشاركة السياسية، والشرط الأساسي هو أن تكون الممارسة في تقرير المصير بالإنفصال باستفتاء شعبي تشرف عليه الأمم المتحدة لكي يطغى عليه الشرعية القانونية.

عموماً فإن حق تقرير المصير يمارس عن طريق الوسائل الودية والديمقراطية التي يعد الاقتراع العام أهمها وتحت اشراف الأمم المتحدة أو على الأقل برعايتها، إما في حالة رفض القوى المهيمنة على السلطة والتي يعيش فيها (الأقلية) وأنكرت على الشعوب حقها في تقرير مصيرها، فأن لهذه الشعوب أن تمارسه بالكفاح المسلح، وهو ما يسمى تقرير المصير الثوري، مثال ذلك تقرير المصير في إندونيسيا في مطلع الخمسينات، ولكن يشترط أن تكون الشعوب المطالبة بهذا الحق تحت الاستعمار، وليس مدعاة للإنفصال القومي، أي بعض الشعوب التي كانت أقليات في وحدة سياسية واحدة بدأت بالتحلل عن تلك الوحدة وتؤلف

دولاً خاصة بها، وبهذه الوسيلة يعاد تقرير المصير القومي للانبعاث تحت مسمى الإنفصال والحق في تقرير المصير[٧١].

إن الشكل الجديد لحق تقرير المصير يتمثل في كونه ليس حقاً للأقليات وقليلاً ما يكون كذلك، وهذا ما اظهرته الممارسة الفعلية الدولية والإقليمية واكدته اتفاقية هلسنكي الموقعة عام ١٩٧١، والتي ركزت على أن حق تقرير المصير لا يتضمن الحق في الإنفصال، بل على الوحدة الإقليمية للدول الاعضاء، وأن هذا الحق مرتبط وفقاً لشروط الميثاق، والذي يعني حق جميع الشعوب الخاضعة لأي من اشكال السيطرة أو الهيمنة الأجنبة أو أي صورة من صور الاضطهاد.

وبذلك وحسب هذا المفهوم فأن الجميع سواء اكان أقلية أم اغلبية يتمتعون بحق تقرير المصير في إطار الدولة الواحدة، طالما يستفيد الجميع بحقوقه المدنية والسياسية على قدم المساواة، ويتقرر مصير كل هؤلاء بالاحتكام لقواعد الاختيار والديمقراطية وما استقر عليه رأي الأغلبية، أما الأقليات في علاقتها مع الدولة التي يتبعونها ويقيمون بها ويشكلون فيها جزء لا يتجزأ من ركن الشعب، فليس لهم الحق في تقرير المصير بمفهوم تكوين دولة جديدة والإنفصال عن الدولة الأصلية؛ لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة الاستقرار واشعال الحروب الأهلية، فما من دولة في عالمنا المعاصر يمكن أن تضم قومية واحدة، لهذا السبب فإن حق تقرير المصير يمر بمنحدر خطير خاصة إذا ما حل الشعب بالمعنى القومي محل الشعب بالمعنى السياسي والقانوني في ممارسته؛ لذلك ينبغي أن تقتصر حقوق الأقليات عن القدر الذي يحافظ على حقوقهم وحرياتهم كباقي شعب الدولة دون أي تمييز[٧٢].

فضلاً عن الممارسة الدولية والقانون الدولي لا يعترفان للأقليات بحق الإنفصال، سواء أكان ذلك بإعلان احادي الجانب أم بأي طريق آخر، فتقرير المصير للشعوب أو الجماعات المقيمة داخل الدولة يتم عبر تقرير المصير الداخلي، وذلك بالمشاركة الفعالة في النظام السياسي لتلك الدولة، وأن المشاركة لن تكون ذات جدوى إلا إذا كان هذا النظام يرتكز على مباديء الديمقراطية التعددية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٧٣].

إن حق تقرير المصير الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (٢٦٢٥) بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي والذي الزم كل دولة بضرورة احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق، كما ورد في النص الموحد من عهدي حقوق الإنسان في المادة الأولى عام ١٩٦٦، والتي أكدت على ضرورة احترام حق تقرير المصير، وأن ينسحب هذا الحق على كل الأمم والشعوب والقوميات في أمكانية إقامة كيانها القومي بعيداً عن مفهوم الإنفصال وبما يضمن للأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها.

المطلب الثاني : حدود الحق في تقرير المصير للأقليات :

تختلف حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عن حقوق الشعوب في تقرير المصير، فحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات (حقوق فردية) وإن كان لا يمكن التمتع بها في معظم الحالات إلا في إطار جماعي، أما حقوق الشعوب فحقوق جماعية، وبذلك نجد حق الشعوب في تقرير المصير مكرس اصلاً بموجب القانون الدولي، خاصة المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إلا أنه لا ينطبق على الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وهذا لا يستبعد إمكانية أن يقدم الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة إثنية أو قومية، على نحو مشروع طلبات تقوم على حقوق الأقليات، ويمكنهم في حالات أخرى عندما يتصرفون كمجموعة تقديم طلبات تقوم على حق الشعب في تقرير المصير(٧٤).

إن الجدل حول من يملك، حق المطالبة بتقرير المصير، جميعها مفاهيم ترافقت مع مباديء الديمقراطية والاستقلال، أي لحق تقرير المصير شكلان وهما : حق تقرير المصير الخارجي والذي يعني الإنفصال وتشكيل دولة مستقلة، وحق تقرير المصير الداخلي وهدفه حل مشاكل الشعوب والأقليات ضمن النطاق الإقليمي للدول التي يعيشون فيها؛ وذلك بتقريرهم لمصيرهم دون المساس بالحدود الإقليمية لهذه الدولة أو تغيرها.

والجدل مازال قائماً حول موضوع من يحق له التمتع بحق تقرير المصير أو على الأقل على من يعود حق تقرير المصير، فهل يعود على الشعوب جميعها أو المستعمرة أو الأقليات. إلا أن حسم هذا الجدل في معاهدة فينا عام ١٩٩٣ في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي حسم الخلاف حول تفسيرات إعلان (١٩٦٠، ١٩٧٠) ومعاهدة حقوق الإنسان، وبعد كل ما ذكر يمكن القول أن درجة تقدير حق المصير مرتبط بطبيعة النظام والدولة ومدى شرعية تمثيلها لمواطنيها في حدوده الإقليمية، فإذا كان النظام دكتاتورياً ويعتمد التمييز أساس التعامل مع مواطنية، ولا يمنح الحق في التمثيل السياسي، بهذا المعنى أنه نظام غير ديمقراطي، ومن ثم يتم التعامل مع مطالب أي من المجموعات والأقليات لحق تقرير المصير بعين التعاطف والاعتراف، أي أن الوسيلة المناسبة لحق تقرير المصير يكون بالاستناد إلى التخلص من الاستعمار والاحتلال، أما المطالبة بحق تقرير المصير للأقليات داخل حدود الدولة الواحدة فيكون ضمن:

أولاً: **حالات استثنائية** تمثل بالظلم والاضطهاد والتمييز العنصري الذي تتعرض له تلك الأقليات والمطالبة بالحكم الذاتي كوسيلة مناسبة لتقرير المصير، أما إذا ما طالبت الأقليات بتقرير المصير من دون موافقة السلطة داخل الدولة، وكانت تلك الأقليات تتمتع بالمساواة وعدم التمييز داخل الدولة، فيجب أن يكون ذلك ضمن دستور الدولة الواحدة وبموافقة السلطة وبموجب اجراءات قانونية مناسبة من اجراء الاستفتاء بإشراف رقابة دولية ومحلية[٧٥].

ثانياً: **قيود الحق في تقرير المصير** : إن تحديد الوضع الدولي لبعض الأقليات وحقها في تقرير المصير يصطدم بمانع كبير وهو الوجه الآخر للدولة وهو السيادة، فهي صفة مميزة للدولة ولا يمكن أن تقوم الدولة بمعناها الحقيقي دون وجود سيادة، فهو مبدأ تحتج به الدولة في مواجهة أية جهة خارجية إذا ما حدث نزاع مسلح أو غيرة من النزاعات الأخرى التي تقوم داخل إقليمها، وتعد ذاتها هي المعنية بمواجهة هذا الموقف، وأية محاولة من جهة خارجية تقابل بالرفض، وقد يصل الأمر إلى حد استعمال القوة لمنع ذلك انطلاقاً من الحفاظ على سيادتها[٧٦].

وترتيباً على ذلك فقد خلص جانب من الفقه القانوني الدولي إلى القول بأن حق تقرير المصير، كحق جماعي من حقوق الإنسان، أنما ينصرف فقط إلى حالة الشعوب الخاضعة للإحتلال أو السيطرة الإستعمارية، ومن ثم لا يجوز الاحتجاج بهذا الحق من جانب أية جماعة داخل إقليم الدولة، ومن ثم لا يكون أمام تلك الجماعة سوى العمل على كفالة حقوقها من مدخل حقوق الإنسان، ومن منطلق وطني فقط، بمعنى حق هذه الجماعة في الإستقلال داخل حدود الدولة، وهو ما لا يتعارض مع السلامة والسيادة الإقليمية للدولة، وفي حالة إنفصال أحد أقاليم الدولة في إطار إعمال الحق في تقرير المصير وأن عناصر وجود الدولة مكتملة، فإن الجدل يثار عندما يتعلق الأمر بركن الاعتراف الدولي بهذا الإقليم كدولة، وهو ما يعني انتصار المجتمع الدولي لمبدأ الحق في تقرير المصير وتغليبه على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة الأصل، فقد شهد مجلس الأمن العديد من الحالات التي ابطل فيها إعلان الإستقلال من طرف واحد، كما دعا الدول إلى عدم الاعتراف بالإعلان سواء عند إقامة دولة أو ضم إقليم ومثالها ابطال مجلس الأمن الاعتراف بإعلان الإستقلال من طرف القبارصة الأتراك لكي لا تتمزق الجزيرة(٧٧).

ونتيجة لهذه الأسباب اصبحت مشكلة الأقليات وحمايتها من المسائل التي تحرج السيادة، وذلك بوجود دول قليلة تحتوي على انسجام عرقي وثقافي وديني في مقومات نشوؤها، ويصبح الاعتراف بحق الأقليات أمراً مفروضاً على كيان الدولة، ويهدد بالخطر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ عرفت مؤخراً العديد من الدول تمرد الأقليات الأمر الذي دفع بالقانون الدولي إلى الاعتناء بهذا الجانب، وقد تم ذلك بالتضييق من سيادة الدولة(٧٨).

إن العلاقة بين تقرير المصير ومبدأ السيادة والسلامة الإقليمية يكمن في أنه على الدولة ذات السيادة أن تجعل وحدتها السياسية وسلامتها الإقليمية موضع احترام الجماعات المقيمة فيها، من خلال تصرفاتها المستندة إلى مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في

تقرير المصير، والمشاركة الفعلية في حكومة ممثلة لشعب الدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو العقيدة.

ثالثاً: **شروط الحق في تقرير المصير** : بما أن الهدف من تثبيت حق تقرير المصير للشعوب يتمثل في تحقيق إرادة الشعوب في أن تحكم نفسها بنفسها وفقاً لأعرافها ومعتقداتها وعدم رضوخها تحت وطأة الأغلبية، فإن العمل على تثبيت التفاصيل الدقيقة وضمان تحقيق العدالة داخل الكيان ذاته يفرض وجود آليات ضابطة ونظم للحكم الذاتي، وتقسيم المهام بحيث يكون الأقرب لحياة الفرد، ويكون تقرير المصير داعماً للعمل المشترك مع ضمان الاحترام المتبادل وتثبيت الحق في حماية الذات بناء على القانون الحاكم في الدولة أو الكيان المعني[٧٩].

وبناء على ذلك فإنه لابد من وجوب الاعتراف للأقليات التي تعاني من الظلم والاضطهاد من حق تقرير المصير وفقاً لما هو وارد في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كل ذلك بتوافر الشروط الآتية:

١- يشترط في تقرير المصير أن تكون جميع الظروف الجغرافية ملائمة، بمعنى أن يكون الشعب أو الجماعات المطالبة بالإنفصال تشكل الأغلبية العادية في الإقليم، إما في حالة تعرض هؤلاء الأقلية لانتهاكات بسيطة عندئذ لا يتاح لهم الإستقلال، وإنما المطالبة فقط من النظام الحاكم أي السلطة المسؤولة عن إدارة الدولة باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي وحقوق الإنسان[٨٠].

٢- لتثبيت الحق في تقرير المصير يشترط التفريق بين الأقليات المنتشرة في إقليم الدولة والمتمركزة في إقليم معين منه، إذ أنه لما تكون تلك الأقليات منتشرة في إقليم الدولة لا يجوز لأفرادها المطالبة بأكثر من المساواة في الحقوق مع باقي أفراد المجتمع، أما في حالة الأقليات المتمركزة في جزء معين من الدولة فإن الحكم الذاتي يعد الوسيلة القانونية المناسبة لعلاج عدم التكامل بين الأغلبية والأقلية.

إن ما ذهبت إليه الدراسة تمثل في ضرورة توافر شروط محددة لحق تقرير المصير للأقليات، منها ما هو مرتبط بكون الأقليات متركزة في إقليم معين أو منتشرة في ربوع الوطن، إذ أن الأغلبية المنتشرة ليس لها سوى المطالبة بالمساواة مع باقي أفراد المجتمع، أما الأقلية المتمركزة في إقليم معين وتمثل الأغلبية فيه وتلقى الاضطهاد والظلم من أفراد الجماعة أو من النظام السياسي الحاكم، ويكون الانتهاك متعمداً، فلها أن تلجأ إلى كل الطرق الودية الموجودة داخلياً عن طريق اللجوء إلى السلطة التشريعية، والى السلطة القضائية، وفي بعض الاحيان يمكنها الاحتكام للشرعية الدولية[٨١].

الخاتمـــــــة

قد تبين من خلال البحث في هذا الموضوع أن حق تقرير المصير هو من الحقوق الجماعية، وأن حق الأقليات في تقرير مصيرها، يتمثل في كونه جزء من الشعب الذي له الحق في تقرير مصيره، وهو ما أقره له العرف والقانون الدولي في العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية، حتى أصبح من المباديء الهامة كونها قواعد آمرة في القانون الدولي، وسنستعرض أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها:

أولاً : **الاستنتاجات** :

١- إن حق تقرير المصير ليس حقاً قانونياً مطلقاً يمكن تحقيقه بمعزل عن البيئة، بل هو حق مرهون بظروف سياسية، وبيئة دولية وإقليمية، وأن أي كيان أو مجموعة مضطهدة من الشعوب ترغب في الحصول على هذا الحق، عليها النظر ليس في قانونية حقها بل في الظروف الدولية والإقليمية أيضاً.

٢- تبين أن جميع حقوق الأقليات المنصوص عليها في المواثيق والإتفاقيات الدولية لا تكفي ما لم تقترن بضمانات قانونية على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٣- يعد حق تقرير المصير من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وبذلك الزمت كل دولة بضرورة واجب احترام هذا الحق وفق النصوص والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعهدي حقوق الإنسان.

٤- عدم وجود آليات فعالة لتنفيذ قواعد القانون الدولي ووضع اجراءات عملية لتطبيق حق تقرير المصير بعدالة ومساواة بين جميع الدول.

٥- كشف البحث أن حق تقرير المصير هو من اكثر الحقوق في القانون الدولي انتهاكاً، بسبب ازدياد حالات التدخل الخارجي تحت ذريعة حماية الأقليات وحقوق الإنسان، أو تحت مسمى حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو لغرض عدم حدوث توترات وفوضى مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

٦- يعد حق تقرير المصير من حقوق الإنسان العامة، وهذه الحقوق غير قابلة للتجزئة كونها مرتبطة ومتشابكة، أي أن واجب المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان جميعها بصورة شاملة وبطريقة منصفة وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من التركيز.

ثانياً: المقترحات :

١- التوصية بضرورة قيام الدول والأقليات بالتماس الحلول السلمية والبناءة للمشاكل التي تمس الأقليات، عن طريق تفعيل الحماية الوطنية إلى جانب الحماية الدولية لضمان التزام حماية حقوق الأقليات.

٢- التأكيد على الحاجة للتعاون البناء على نطاق منظمة الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات، عن طريق تفعيل الحماية القانونية للأقليات من خلال الإتفاقيات الدولية المعنية بذلك.

٣- ضمان مشاركة أفراد الأقليات في الحياة العامة، لاسيما فيما يخص القرارات التي تؤثر عليهم بصورة مباشرة، مع ضمان وضع حد للتمييز المنهجي القائم على أساس عدم المساواة والتمييز العرقي أو الإثني أو الديني أو القومي.

٤- تفعيل دور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي تسمى حالياً بـ(لجنة حماية وتعزيز حقوق الإنسان).

٥- يجب احترام سيادة الدول وكيانها ومنع أي تدخل خارجي من قبل الدول أو المنظمات الدولية لأي اعتبار بما فيها الإنساني، أو حماية حقوق الأقليات أو لأجل تحقيق الاستقرار ومنع الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

٦- العمل على أن تشرع الدول التي تحتوي على أقليات ما يضمن حقوقها والعمل على أن تسود العلاقة بين الأكثرية والأقلية في الدولة الواحدة على أساس التعاون والتفاهم والاحترام.

الهـــوامـــش

(١) وثيقة الأمم المتحدة رقم ١٩٩٢/٣٧ *./E/CN4/sub.2*

(٢) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨١، ص٥٠١-٥٠٢ .

*أن التعبير القرآني يستخدم القلة للتعبير عن النقص العددي لكن لا يجعل من مجرد النقص العددي مثاراً للاحتقار أو مبرراً للتقليل من الشأن، بل الغالب أن القلة تستخدم في السياق القرآني للتعبير عن المدح والتقدير. د. كمال السعيد حبيب، الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية(٦٢١هـ-١٩٠٨م)، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٥.

(٣) أبن منظور، لسان العرب، المجلد١٢، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٨٠.

(٤) سعد سلوم، مختلفون ومتساوون(الأطر الدولية والوطنية لحقوق الأقليات في العراق)، مشروع تعزيز حقوق الأقليات في العراق، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٣، ص٥.

(٥) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط٦، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة، ص١٤١.

(٦) انظر: د. وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٣.

(٧) د. نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات العربية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص د- هـ.

(٨) انظر: د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي – المباديء العامة في التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بدون سنة نشر، ص٦٢.

(٩) انظر : سعد سلوم، مصدر سابق، ص٥.

(١٠) للمزيد من التفصيل انظر : الكتيب رقم ٣ من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات.

(١١) د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان-دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، ط٥، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١٦.

(١٢) د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦١–٦٢.

(١٣) المادة (١)–(ب) من اتفاقية بشأن الشعوب القبلية والاصلية في البلدان المستقلة رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ لأهمية التمييز بين الأقليات والسكان الأصليين فقد انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٩ مجموعة عمل خاصة بالسكان الأصليين، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت في قرارها رقم ١٥٧/٥٠ عام ١٩٩٥ برنامج أنشطة العقد الدولي لشعوب العالم الأصليين.

(١٤) د. احمد الرشيدي، مصدر سابق، ص٣٠٥.

(١٥) سعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٣، ص٩.

(١٦) د. سعد سلوم، مصدر سابق، ص٨.

(١٧) د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مصدر سابق، ص٦٢.

(١٨) المادة (١) ألف–(٢) من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٢٩(د–٥) عام ١٩٩٠.

(١٩) سعد سالم سلطان الشبكي، مصدر سابق، ص١٠–١١.

(٢٠) ريناس بنافي، ظاهرة الصراعات الإثنية الصراع الكردي في العراق نموذجاً، الحوار المتمدن،العدد٣٩٦٠،في ٢٠١٣ بحث منشور على الشبكة الدولية الأنترنت على الموقع *.www.ahewar.orq*

(٢١) للمزيد من التفصيل انظر : نص المادة (٢٧) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٢٢) د. احمد ابو الوفا ود. عبد المنعم زمزم، حقوق الإنسان دولياً وفي القانون المصري، برنامج الدراسات القانونية العملية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٧، ص٥٢.

(٢٣) د. محمد الطاهر، مصدر سابق، ص٧٥–٧٦.

(٢٤) د. احمد الرشيدي، مصدر سابق، ص١١٦.

(٢٥) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٢١٦.

(٢٦) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩٦.

(٢٧) د. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٣.

(٢٨) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٧٤.

(٢٩) المستشار محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١١٣.

(٣٠) د. محمد الطاهر، مصدر سابق، ص٨٤.

(٣١) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٣٢) سعد سالم سلطان الشبكي، مصدر سابق، ص٢٧.

(٣٣) سعد سلوم، مصدر سابق، ص٢٧.

(٣٤) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٦٥.

(٣٥) سعد سلوم، مصدر سابق، ص٢٨.

(٣٦) للمزيد انظر: نص المادة(٢٧) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ألف (د–٢١)في ١٦كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٦٦.

(٣٧) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٤٠/٦٤ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٥.

(٣٨) للمزيد انظر: المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

(٣٩) للمزيد انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦/٥٥ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨١.

(٤٠) للمزيد انظر: نص المادة السابعة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤١) للمزيد انظر: المادة الثانية من الاتفاقية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٤٤/٢٥ في ٢٠ كانون الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٩.

(٤٢) للمزيد انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/١٣٥ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٢.

(٤٣) سعد سالم سلطان الشبكي، مصدر سابق، ص٥٢.

(٤٤) د. رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١١.

(٤٥) د. هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان ودور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٣.

(٤٦) د. محمد الطاهر، مصدر سابق، ص٢٤١.

(٤٧) د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، المباديء العامة في القانون الدولي المعاصر، ط١، اتيراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٥٤.

(٤٨) د. احمد الرشيدي، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٤٩) للمزيد انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٢٥) عام ١٩٧٠ بشأن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

(٥٠) للمزيد انظر: المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦.

(٥١) للمزيد انظر: المادة(١٦) من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير عام ١٩٨٨.

(٥٢) د. محمد الطاهر، مصدر سابق، ص٢٤٣.

(٥٣) للمزيد انظر: المواد(١٠، ٩، ٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٥.

(٥٤) د. رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص١٢٠.

*ولابد من الإشارة هنا الى الاستفتاء الذي اجري في شمال العراق (إقليم كردستان العراق) في ٢٥ايلول/سبتمبر عام ٢٠١٧ بهدف الإنفصال عن سيادة العراق بالاستناد الى حق تقرير المصير، إلا إن هذا الاستفتاء كان غير شرعي ولا يستند الى أي أساس قانوني كونه غير خاضع لأشراف دولي، فضلاً عن أن التشريعات الداخلية (الدستور العراقي) يخلو من حق الانفصال ويعده انتهاك لسيادة ووحدة الدولة، وفي تصرف مشابه ما حصل في إقليم كاتالونيا الإسبانية من اجراء الإنفصال بالاستناد الى الحق في تقرير المصير، وقد لاقى الإجراءات نفسها وبصورة اكثر حزماً من الذي حصل في شمال العراق، فهذه جميعها إعلانات أحادية الجانب تشكل انحراف خطير عن الشرعية الدستورية للدولة ذات السيادة، كما يهدد بحالة عامة من اللا استقرار في النظام الدولي. مقالة

للأستاذ رضا الفلاح، تسييس حق تقرير المصير أو فقدان التحكم في المصير، منشورة على الرابط الإلكتروني/*https://sahara-guestion.com/ar*.

(٥٥) د. احمد الرشيدي، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٥٦) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٣٠٥، وايضاً د. رضوى عمار، العلاقة بين مبدأ السيادة الإقليمية للدولة ومبدأ حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي، ص١٠. بحث منشور على الرابط الإلكتروني *www.academia.edu*.

(٥٧) د. رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص١٢١.

(٥٨) نقلاً عن د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٢٩–١٣٠.

(٥٩) د. جمعه سعيد سرير، دراسات قانونية مختارة في حقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٧٤.

(٦٠) د. رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص١١٥.

(٦١) بن عمر ياسين، حق تقرير المصير وحق الإنفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد١٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ٢٠١٦، ص٢٤٦.

(٦٢) للمزيد انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٥/٤٧ في ١٨كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٢ وثيقة رقم (٨) بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية,

(٦٣) نقلاً عن د. جمعة سعيد سرير، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٦٤) بن عمر ياسين، مصدر سابق، ص٢٤٥.

(٦٥) للمزيد انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤)(د–١٥) في ١٤كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٦٠.

(٦٦) د. رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص١١٧.

(٦٧) تقرير المصير، موقع المعرفة، مقالة منشورة على الرابط-*http://www.merriam-webster.com*.

(٦٨) د. محمد الطاهر، مصدر سابق، ص٢٥٠.

(٦٩) بن عمر ياسين، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(٧٠) للمزيد انظر: قرار محكمة العدل الدولية في ٢٢تموز/يوليو عام ٢٠١٠.

(٧١) بن عمر ياسين، مصدر سابق، ص٢٥١.

(٧٢) د. محمد الطاهر، مصدر سابق، ص٢٥٢–٢٥٣.

(٧٣) د. فيصل عبد الرحمن علي طه، تقرير المصير والإنفصال، بحث منشور على الشبكة الدولية (الأنترنت) على الرابط الإلكتروني *https://www.sudaress.com* .

(٧٤) سعد سلوم، مصدر سابق، ص٣٢.

(٧٥) سليمان أسماعيل، حق تقرير المصير في القانون الدولي، الحوار المتمدن، دراسات وابحاث قانونية، العدد٤٠٥٩ في ٢٠١٣/٤/١١ الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن على الشبكة الدولية (الأنترنت)، على الرابط الالكتروني *www.ahewar.or* .

(٧٦) سعد سالم سلطان الشبكي، مصدر سابق، ص٦٠.

(٧٧) د. رضوى عمار، مصدر سابق، ص١٤–٢٠.

(٧٨) سعد سالم سلطان الشبكي، مصدر سابق، ص٦١.

(٧٩) بشرى بركات، تثبيت حق تقرير المصير، فرجت نت، مقالة منشورة على الرابط الإلكتروني *.www.farajat.net/ar/8/7/2017*

(٨٠) د. حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٢٧٤–٢٧٥.

(٨١) نقلاً عن د. محمد الطاهر، مصدر سابق، ص٢٥٤

المصـــــادر

أولاً: الكتب :

(١) أبن منظور، لسان العرب، المجلد١٢، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.

(٢) د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

(٣)، الوسيط في القانون الدولي، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

(٤)، د. عبد المنعم زمزم، حقوق الإنسان دولياً وفي القانون المصري، برنامج الدراسات القانونية العملية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٧.

(٥) د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان– دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط٥، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٥.

(٦) د. جمعة سعيد سرير، دراسات قانونية مختارة في حقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

(٧) د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

(٨) د. حسام احمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

(٩) د. رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩.

(١٠) سعد سلوم، مختلفون ومتساوون (الأطر الدولية والوطنية لحقوق الأقليات في العراق، مشروع تعزيز حقوق الأقليات في العراق، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ٢٠١٣.

(١١) د. السيد مصطفى احمد ابو الخير، المباديء العامة في القانون الدولي المعاصر، ط١، اتيراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦.

(١٢) د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، ط٦، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر.

(١٣) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

(١٤) د. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

(١٥) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

(١٦) د. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

(١٧) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨١.

(١٨) د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي–المباديء العامة في التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

(١٩) د. نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات العربية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

(٢٠) د. هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان ودور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

(٢١) د. وائل احمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- سعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٣.

ثالثاً: الدوريات :

١- بن عمر ياسين، حق تقرير المصير وحق الإنفصال في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد١٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ٢٠١٦.

رابعاً: الوثائق والقرارات الدولية

١- وثيقة الأمم المتحدة رقم (*/e/cn4/sub.2*١٩٩٢/٣٧).

٢- الكتيب رقم (٣) من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات.

٣- المادة (١)-(ب) من اتفاقية بشأن الشعوب القبلية والأصلية في البلدان المستقلة رقم (١٦٩) لعام ١٩٨٩

٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٧/٥٠ لعام ١٩٩٥. برنامج انشطة العقد الدولي لشعوب العالم الاصلية.

٥- المادة (١) ألف (٢) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٤٢٩(د-٥) لعام ١٩٩٠.

٦- نص المادة (٢٧) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) في ١٦كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

٧- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٤/٤٠ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر١٩٨٥.

٨- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٥/٤٧ في ١٨كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢.

٩- المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

١٠–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦/٥٥ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١.

١١–نص المادة السابعة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢–المادة الثانية من الاتفاقية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٤٤/٢٥ في ٢٠ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

١٣–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ بشأن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

١٤–المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦.

١٥–المادة (١٦) من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير لعام ١٩٨٨.

١٦–المواد(١٠، ٩، ٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٥.

١٧–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ (د–١٥) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٦٠.

١٨–قرار محكمة العدل الدولية في ٢٢تموز/يوليو عام٢٠١٠.

خامساً: الأنترنت :

١– رضا الفلاح، تسييس حق تقرير المصير أو فقدان التحكم في المصير، مقالة منشورة على الشبكة الدولية (الأنترنت) على الرابط :

https://Sahara-guestion.com/ar/

٢– د. رضوى عمار، العلاقة بين مبدأ السيادة الإقليمية ومبدأ حق تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور على الشبكة الدولية(الأنترنت) على الرابط*www.academia.edu*.

٣– تقرير المصير، المعرفة، مقالة منشورة على الشبكة الدولية (الأنترنت) على الرابط : *.http://www.merriam-webster.com*

٤- د. فيصل عبد الرحمن علي طه، تقرير المصير والإنفصال، موقع سودارس الإلكتروني *.https://www.sudaress.com*

٥- سليمان اسماعيل، حق تقرير المصير في القانون الدولي، الحوار المتمدن، دراسات وابحاث قانونية، العدد٤٠٥٩ في ٢٠١٣/٤/١١ الموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن على الشبكة الدولية (الأنترنت*.www.ahewar.orq*).

٦- بشرى بركات، تثبيت حق تقرير المصير، فرجت نت، مقالة منشورة على الشبكة الدولية (الأنترنت) على الرابط*.www.farajat.net/ar/8/7/2017* .

Minorities and Self-determination under the Rules of International Law

Lecturer. Dr. Ahmed Tareq Yassin Almaola
College of Political Science - University of Mosul
E-mail: atareq60@yahoo.com

Abstract

The problem of minorities is one of the challenges that have emerged recently, though it does exist throughout history. People belonging to national, religious or linguistic minorities cannot be denied. The concern for the rights of minorities is a reflection of international awareness of individual or collective human rights.

The minority enjoys all the rights stipulated in international conventions and treaties concerning human rights and addressing any violation of these rights of minorities. This international response is launched for the purpose of conformity with the international legal reference of the United Nations on one hand. On the other hand, imposing the organizational development of the principles of human rights and its fundamental freedoms and committing an international obligations to protect all elements of human rights, in particular the right to self-determination within the international system framework from one point of view and by means of international intervention to protect those rights as well .

Thus, we find that international intervention to protect those rights; on the other hand, recognition of the rights of minorities is growing as an integral part of the work of the United Nations in the promotion and protection of human rights, sustainable human development and peace and security.